له انها حدثت عنده بخلاف السمن لان التيقن بخلو العبد عنه غير حاصل ووجوده لا يوقف
على احداث صنع فيه من العباد فلا يثبت كونه من العوارض اللاحقة بالعبد الموهوب
لجواز كونه من الصفات اللازمة لهذا العبد فلم يغلب على الظن حصوله في يد الموهوب له
فلم يكن الظاهر شاهدا له بل هو شاهد للواهب لان التيقن بعدم لزوم الهبة في اول احوالها
ثابت فالظاهر بقاء ذلك العدم فكان القول في السمن قول الواهب لشهادة الظاهر له وفيما
استشهد به من المسائل قول للموهوب له لشهادة الظاهر له على ما بينا **ومن عليه الدين لو وهبه،**
لم يشترط قبوله استحسانا، لكن بعكسه الخلاف قد ورد، وهو الاصح المسمى المعتمد،
من له دين على غريم لو وهبه له لا يشترط قبوله عند الثلاثة رضي الله عنهم وعند زفر رحمه الله يشترط
وقد يروى الخلاف على عكس هذا والاول اصح وجه الاشتراط ان الموجود منه لفظة الهبة
وانها تمليك فيكون ايجابا فيشترط لتمامها القبول كما في تمليك الاعيان ووجه عدم الا
شتراط ان هبة الدين ابراء معنى فيكون اسقاطا فلا يشترط لها القبول كساير الاسقاطات
والمعنى اولى بالاعتبار من اللفظ **كتاب البيع، والجوز لو اسلم فيه عددا،**
او بيض طير لم يجز بل فسدا بالرفع لا بالجر لان العطف على ضمير المجرور بدون اعادة الجار لا يجوز
ولهذا قالوا ان قراءة حمزة فاتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالجر عطفا على ضمير المجرور ليست
بقوية ولا سديدة وبيض طير مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه عطف على الجوز وهو مبتدا غايته
الامر ان الاصل في المرفوع على الابتداء ان يكون معرفة وبيض طير نكرة في اللفظ
لكنه يكون معرفة معنى اذا كان المراد ببيض طير تعريف هذه الماهية وانه كذلك لجواز
استعمال النكرة لفظا لتعريف الماهية كقوله تعالى ونفس وما سواها من اسلم في الجوز
او في بيض الطير عددا يجوز عند الثلاثة وقال زفر لا يجوز لتفاوت افرادها ولنا انهم
اصطلحوا على اهدار هذا التفاوت وانه ينزل منزلة الاجماع وكان المسلم فيه مضبوط
الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم وقيل ان الجواز ثابت هنا بالاجماع وانما خلاف
زفر فيما اذا اسلم فيهما كيلا لانهما من العدديات لا المكيلات ولنا انهما صارا من العدديات
بالاصطلاح فيصيران من المكيلات باصطلاحهما وقيل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم
وعند محمد لا يجوز كما ذكرنا في باب محمد في بيع الفلس بالفلسين باعيانهما على ان التفاوت
فيما يكال منهما ثابت من صغر ما في احد الكيلين من افرادها وكبر ما في الاخر وذلك هدر لانهم

قالوا

صغر البيض وكبره سواء لاصطلاح الناس على اهدار التفاوت **وقال اسقاط خيار الابد،**
قبل الثلاث ليس رفع المفسد اذا شرطا في البيع خيار الابد لهما او لاحدهما ففسد البيع ثم اسقطاه
بعد ثلاثة ايام لا ينقلب البيع جايزا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد ينقلب جايزا
وان اسقطاه قبل مضي ثلاثة ايام فعند الثلاثة ينقلب جايزا وعند زفر لا ينقلب وقد مر في باب ابي
حنيفة رضي الله عنه من احاط علما بما ذكرنا ثم لم يصعب عليه معرفة الحجة من الجانبين فان زفر
سوى بين المسالتين والفرق ما مر ثم في اثناء حجة ابي حنيفة **ان اخرج الخيار عن عقد السلم،**
قبل افتراق فالفساد ملتزم اذا شرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما في السلم فوقع فاسدا بالاجماع
ثم اسقطه من له الخيار قبل افتراقهما وراس المال قايم ينقلب السلم جايزا عند الثلاثة وقال زفر
لا ينقلب لان ما وقع فاسدا لا ينقلب جايزا عنده وعند الاخرين ينقلب اذا زال المفسد قبل تقرر الفساد
ان عدم المسلم فيه بعد ما، حل فقد خير العاقد فاعلما، وعندنا يصبر حتى يوجدا،
او يسترد منه ما قد نقدا لو حل اجل السلم والمسلم فيه موجود فلم يقبضه رب السلم حتى
انقطع ان شاء صبر حتى يوجد فياخذه وان شاء فسخ السلم واسترد منه راس المال وقال
زفر رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ينفسخ السلم لصيرورته كالسلم في المنقطع
لان المنقطع ليس محلا لعقد السلم فاذا انقطع فات محله لهذا المسلم فيه لعقد السلم فانفسخ
لان الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى بعد فوات محله كالمحرمية في باب النكاح ولنا ان
التعذر حدث في المعقود عليه بعد تمام العقد على الصحة وانقضائه فيوجب الخيار دون الانفساخ
كما لو ابق العبد بعد تمام البيع قبل القبض بخلاف المحرمية في باب النكاح لان العقد انفسخ بها
ثم لانه عقد **ودرهم زيف يرد في السلم، بعد افتراق ثم يستبدل ثم، فانه ينتقض بقدره،**
ولم يعد الى الجواز نادره لو نال المسلم اليه بعد ما قبض من راس المال زيفا ورده واستبدله
رب السلم في مجلس الرد جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود ام كثر وكذا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ان قل المردود وعند زفر رحمه الله ينتقض السلم في قدر ما رد قل المردود
ام كثر والحجج مرت في باب ابي حنيفة في شرح لو نال زيفا نصف راس المال البيتين
ولو اقال سلما ثم قبل، مكان راس ماله الغير حل اذا تقايلا السلم لا يجوز لرب السلم ان ياخذ
مكان راس ماله شيا اخر عند الثلاثة رضي الله عنهم وعند زفر رحمه الله يجوز لان راس المال
بعد الاقالة دين في ذمته لان العايد اليه قديم ملكه بعد الفسخ لو اعتبرت الاقالة فسخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)